

State of Palestine

Ministry of Health

General Administration of Pharmacy
Export & Import Department



دولة فلسطين

وزارة الصحة

الإدارة العامة للصيدلة

دائرة الاستيراد والتصدير

تعليمات استيراد المستحضرات الصيدلانية

(ادوية بشرية، ادوية بيطرية، حليب علاجي، امصال،
مستحضرات تجميل، مكملات غذائية، مستهلكات طبية)



استيراد أدوية و حليب علاجي مسجلة	
مستودعات الأدوية	الفئات المستفيدة من الخدمة
الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> مستودع أدوية مرخص. مستحضرات أدوية مسجلة لصالح صاحب الطلب. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة تعبئة نموذج رخصة الاستيراد (رقم IM-01) تعبئة التعهد الخاص Affidavit (رقم IM-04) شهادة تحليل لكل تشغيلة من المستحضر المنوي استيراده صادرة عن الشركة الصانعة 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج و ارفاق الوثائق المطلوبة وتسليمها لمندوب القسم. يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة و ابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب. يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. تسلم المعاملة لطالب الخدمة. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
100 شاقل للفاتورة الواحدة	رسوم الخدمة
1-2 يوم	وقت إنجاز الخدمة



استيراد ادوية لاحتياجات شخصية من خلال البريد و المعابر	
المواطنون.	الفئات المستفيدة من الخدمة
الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير-رام الله	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> الكمية لا تتجاوز حاجة المريض لأكثر من ثلاثة شهور. ان لا تحتوي على مواد مخدرة او مؤثرة على العقل. ان يكون معد لاستخدام المريض وليس لأغراض تجارية. ان يتم شراؤه من صيدلية مرخصة في البلد المشتري منه. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة تعبأة نموذج التبليغ عن احضار علاج لاحتياجات شخصية (رقم PO-03) تقرير طبي/وصفة طبية من طبيب او مركز مرخص من البلد المشتري منه. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> يقوم طالب الخدمة بتعبئة و ارفاق نموذج التبليغ عن استيراد دواء لاحتياجات شخصية الوثائق المطلوبة وتسليمها لمندوب القسم. يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة و ابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب. يتم اصدار كتاب موافقة موجه للمعابر/البريد. تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. تسلم المعاملة لطالب الخدمة. 	إجراءات تقديم الخدمة
البريد و المعابر	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
1 يوم	وقت إنجاز الخدمة



استيراد أدوية و حليب علاجي (غير مسجلة بالسوق المحلي)	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات الأدوية
أماكن تقديم الخدمة	الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودع أدوية مرخص. • أدوية مسجلة في وزارة الصحة الاسرائيلية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة • تعبئة نموذج السماح بالاستيراد (نموذج رقم IM-03). • كتاب تخويل من الشركة الصانعة أو من صاحب حق التسويق . • شهادة تحليل لكل تشغيلة من المستحضر المنوي استيراده صادرة عن الشركة الصانعة. • شهادة مستحضر صيدلاني (CPP) أو شهادة تثبت أنه مسجل في وزارة الصحة الاسرائيلية. • شهادة تسعير على ان لا يزيد عن السعر في اسرائيل. • نشرة مريض محدثة.
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج ورفاق الوثائق المطلوبة وتسليمه لمندوب القسم. • يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. • يتم تعبئة نموذج مطالبة مالية. • في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب. • يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. • تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. • تسلم المعاملة لطالب الخدمة. • ترسل نسخة من الموافقة الى دائرة الرقابة الدوائية لتعميمها على المعنيين.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	٨00 شاقل للفاتورة الواحدة
وقت إنجاز الخدمة	1-2 يوم



استيراد أدوية و حليب علاجي (غير مسجلة للحالات الطارئة)	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات الأدوية و المستشفيات والمراكز الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودع أدوية أو مستشفى أو مركز طبي مرخص. • أدوية غير مسجلة في وزارة الصحة الفلسطينية والاسرائيلية. • مستحضر مسجل في إحدى الدول المعتمدة .
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة • تعبئة نموذج السماح بالاستيراد (نموذج رقم IM-02). • نشرة المريض/الطبيب. • صورة الغلاف الخارجي للمستحضر .
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج و ارفاق الوثائق المطلوبة وتسليمه لمندوب القسم. • يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. • في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب.. • تحول المعاملة للسكرتاريا لختتمها وأخذ صادر. • تسلم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت إنجاز الخدمة	٢-٥ يوم



استيراد مستحضرات التجميل	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات الأدوية و/أو مستودعات التجميل.
أماكن تقديم الخدمة	الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودع أدوية و/أو تجميل مرخص. • مستحضر مسجل في وزارة الصحة الفلسطينية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة. • تعبأة التعهد الخاص Affidavit (رقم IM-04).
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج ورفاق الوثائق المطلوبة وتسليمه لمندوب القسم. • يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها.. • يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. • في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب.. • تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. • تسلم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	١٠٠ شاقل للفاتورة الواحدة
وقت إنجاز الخدمة	1-2 يوم



استيراد مستحضرات المستهلكات الطبية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات الأدوية و/او مستودعات المستهلكات الطبية.
أماكن تقديم الخدمة	الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودع أدوية و/او مستهلكات طبية مرخص. • مستحضر مسجل في وزارة الصحة الفلسطينية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة. • تعبأة التعهد الخاص Affidavit (رقم. IM-04).
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج ورافاق الوثائق المطلوبة وتسليمه لمندوب القسم. • يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها.. • يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. • في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب.. • تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. • تسلم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	١٠٠ شاقل للفاتورة الواحدة
وقت إنجاز الخدمة	1-2 يوم



استيراد مستحضرات المكملات الغذائية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات الأدوية و/او مستودعات المكملات الغذائية.
أماكن تقديم الخدمة	الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودع أدوية و/او مكملات غذائية مرخص. • مستحضر مسجل في وزارة الصحة الفلسطينية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة. • تعبأة التعهد الخاص Affidavit (رقم IM-04).
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج ورافاق الوثائق المطلوبة وتسليمه لمندوب القسم. • يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها.. • يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. • في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب.. • تحول المعاملة للسكروتاريا لختمها وأخذ صادر. • تسلم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	١٠٠ شاقل للفاتورة الواحدة
وقت إنجاز الخدمة	1-2 يوم



استيراد عينات ومواد مرجعية لغايات التسجيل والتحليل .	
مستودعات و مصانع (الأدوية ومستحضرات التجميل و المكملات الغذائية والمستهلكات الطبية)	الفئات المستفيدة من الخدمة
الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مستودع و/أو مصنع (الأدوية ومستحضرات التجميل و المكملات الغذائية والمستهلكات الطبية) مرخص. • كميات محدودة تناسب الغرض المطلوبة لاجله على ان لا تزيد عن كمية تكفي لثلاث تحليلات. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة • تعبأة نموذج رخصة الاستيراد (رقم IM-01) • تعبأة التعهد الخاص Affidavit (رقم IM-04) • شهادة تحليل (للمواد المرجعية) . 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج و ارفاق الوثائق المطلوبة وتسليمها لمندوب القسم. • يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة و ابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. • في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب.. • تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. • تسلم المعاملة لطالب الخدمة. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
1-2 يوم	وقت إنجاز الخدمة



استيراد مواد أولية للصناعات الصيدلانية المحلية .	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات و مصانع (الأدوية ومستحضرات التجميل و المكملات الغذائية والمستهلكات الطبية) الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
أماكن تقديم الخدمة	مستودع و/أو مصنع (الأدوية ومستحضرات التجميل و المكملات الغذائية والمستهلكات الطبية) مرخص. مستحضر مسجل. مصدر مواد أولية معتمد.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة تعبأة نموذج رخصة الاستيراد (رقم IM-01) تعبأة التعهد الخاص Affidavit (رقم IM-04) شهادة تحليل (للتشغيلة/ات المنوي استيرادها) صادرة عن الشركة الصانعة. شهادة GMP سارية المفعول صادرة عن جهات معتمدة. نشرة المريض/الطبيب للمستحضر النهائي. شهادة خلو من TSE/BSE صادرة عن جهات معتمدة (للمواد من اصل حيواني). الحصول على موافقة الجهات الشريكة ذات العلاقة.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج و ارفاق الوثائق المطلوبة وتسليمها لمندوب القسم. يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة و ابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب.. تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. تسلم المعاملة لطالب الخدمة.
إجراءات تقديم الخدمة	الخدمات البيطرية (خاص بالمكملات العلفية و الامصال الحيوانية). الجمارك (الكحول الصناعي). وزارة الاقتصاد (الكافيين). دائرة صحة البيئة (مواد غذائية /دوائية مشتركة).
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	١٠٠ شاقل للفاتورة الواحدة
رسوم الخدمة	١-٣ يوم
وقت إنجاز الخدمة	



استيراد مواد اولية للصناعات الصيدلانية لغايات البحث والتطوير .	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات و مصانع و مختبرات بحث و تطوير (الأدوية ومستحضرات التجميل و المكملات الغذائية والمستهلكات الطبية)
أماكن تقديم الخدمة	الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودع و/أو مصنع و مختبرات بحث و تطوير (أدوية ومستحضرات التجميل و المكملات الغذائية والمستهلكات الطبية) مرخص. • مصدر مواد اولية معتمد. • الحصول على موافقة مبدئية للتسجيل (تسجيل مستحضر جديد). • اثبات تقديم طلب تغيير /إضافة مصدر جديد من دائرة التسجيل . • كميات محدودة تناسب الغرض المطلوبة لاجله (تكفي لثلاث تشغيلات تجريبية لغايات التسجيل و لتشغيلة واحدة لإضافة /تغيير المصدر).
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة • تعبأة نموذج رخصة الاستيراد (رقم IM-01) • تعبأة التعهد الخاص Affidavit (رقم IM-04) • شهادة تحليل (للتشغيلة /ات المنوي استيرادها) صادرة عن الشركة الصانعة. • شهادة GMP سارية المفعول صادرة عن جهات معتمدة. • نشرة المريض/الطبيب للمستحضر النهائي (إضافة مصدر جديد لمستحضر مسجل/تحت التسجيل). • شهادة خلو من TSE/BSE صادرة عن جهات معتمدة (للمواد من اصل حيواني). • الحصول على موافقة الجهات الشريكة ذات العلاقة
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج و ارفاق الوثائق المطلوبة وتسليمها لمندوب القسم. • يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. • يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. • في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب.. • تحول المعاملة للسكروتاريا لختمها وأخذ صادر. • تسلم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الخدمات البيطرية (خاص بالمكملات العلفية و الامصال الحيوانية). الجمارك (الكحول الصناعي). وزارة الاقتصاد(الكافيين). دائرة صحة البيئة(مواد غذائية /دوائية مشتركة).
رسوم الخدمة	١٠٠ شاقل للفاتورة الواحدة (لإضافة /تغيير المصدر).
وقت إنجاز الخدمة	1-3 يوم



إبراء المستحضرات الصيدلانية غير العلاجية (مستحضرات تجميل، مكملات غذائية، مستهلكات طبية) لاحتياجات شخصية من خلال البريد و المعابر	
المواطنون.	الفئات المستفيدة من الخدمة
الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> الكمية غير تجارية. للاستخدام الشخصي . فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> يقوم قسم الاستيراد والتصدير بزيارة البريد/المعابر وتدقيق الوثائق المرفقة ومعاينة المستحضرات المعنية وابداء الرأي. في حال الموافقة يتم تعبئة النموذج الخاص بإبراء الطرود عبر البريد نموذج(رقم. PO-01)، في حال ورود المستحضرات من خلال المعابر يتم اصدار موافقة الإبراء على شكل خطاب موجه للجمارك على المعابر. في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب نموذج(رقم PO-02)،. تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر(خاص بالمعابر). تسلم نسخة من الإبراء للبريد (خاص بالطرود البريدية). 	الوثائق المطلوبة
البريد والمعابر	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
1 يوم	رسوم الخدمة
	وقت إنجاز الخدمة



PO-01

التاريخ:

شهادة ابراء أدوية مرسله بالبريد

اسم المرسل:.....
اسم المرسل اليه:.....
رقم الهاتف:.....
عنوانه:.....
عنوانه:.....

الرقم	اسم المستحضر	الكمية	التصنيف

الملاحظات والمشاهدات

نعم	لا

- ١- للاستعمال الشخصي
- ٢- المستحضر بحالة جيدة بما فيه تاريخ الصلاحية
- ٣- مخزن بظروف جيدة حسب الاصول
- ٤- يحتوي على مواد مخدره/مراقبة
- ٥- مطابقة اسم المرسل اليه مع الاسم الموجود على اللاصق.
- ٦- غير ذلك من ملاحظات.....

القرار

المستحضر مقبول وتنطبق عليه الشروط _____
المستحضر مرفوض بسبب..... _____
مشكوك فيه ويستدعى صاحبه لمزيد من المعلومات _____

اسم الفاحص وتوقيعه



مستحضرات نموذج تحفظ على

اسم المرسل اليه: _____ رقم الهوية: _____

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

الرقم	اسم المستحضر	الكمية/الوزن

قرار الدائرة: _____ ابراء _____ مصادرة _____

اسباب المصادرة: _____

توقيع
موظف دائرة

توقيع
الشخص صاحب العلاقة
الاستيراد



استيراد أمصال مسجلة	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات وجهات العطاءات.
أماكن تقديم الخدمة	الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none">• مستودع مرخص تتوفر فيه شروط تخزين الأمصال.• مصدر معتمد من جهات عالمية معتمدة.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none">• فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة• تعبئة نموذج رخصة الاستيراد (رقم IM-01)• تعبئة التعهد الخاص Affidavit (رقم IM-04)• شهادة تحليل (للتشغيلة /ات المنوي استيرادها) صادرة عن الشركة الصانعة.• شهادة GMP سارية المفعول صادرة عن جهات معتمدة.• نشرة الطبيب للمستحضر النهائي .• نسخة عن الاحالة للعطاء.
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">• يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج ورفاق الوثائق المطلوبة وتسليمها لمندوب القسم.• يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها.• يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات.• في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب..• تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر.• تسلم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	100 شاقل للفاتورة الواحدة
وقت إنجاز الخدمة	1- ٢ يوم



استيراد أمصال غير مسجلة	
مستودعات وجهات العطاءات.	الفئات المستفيدة من الخدمة
الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> مستودع مرخص تتوفر فيه شروط تخزين الامصال. مصدر معتمد من جهات عالمية معتمدة. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة تعبئة نموذج السماح بالاستيراد (نموذج رقم IM-03). شهادة تحليل (للتشغيلة/ات المنوي استيرادها) صادرة عن الشركة الصانعة و/او شهادة تحليل صادرة عن مختبر معتمد من قبل منظمة الصحة العالمية. شهادة GMP سارية المفعول صادرة عن جهات معتمدة. شهادة CPP نشرة الطبيب للمستحضر النهائي . نسخة عن الاحالة للعطاء. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج و ارفاق الوثائق المطلوبة وتسليمها لمندوب القسم. يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب.. تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. تسلم المعاملة لطالب الخدمة. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
1-2 يوم	وقت إنجاز الخدمة



استيراد مستحضرات الطب البديل (HOMEOPATHIC)	
الفئات المستفيدة من الخدمة	مستودعات الأدوية.
أماكن تقديم الخدمة	الإدارة العامة للصيدلة- دائرة الاستيراد والتصدير- رام الله
شروط الحصول على الخدمة	● مستودع أدوية مرخص..
الوثائق المطلوبة	● فاتورة أصلية أو نسخة مصدقة ● تعبئة نموذج رخصة الاستيراد (رقم IM-01) ● تعبئة التعهد الخاص Affidavit (رقم IM-04). ● شهادة تحليل لكل تشغيلة من المستحضر المنوي استيراده صادرة عن الشركة الصانعة . ● شهادة تسجيل المنشأ للمستحضرات. ● شهادة GMP. ● شهادة البيع الحر مصدقة حسب الاصول. ● قائمة الدول التي يسوق فيها المستحضر. ● تفويض من الشركة الصانعة او الشركة صاحبة حق التسويق بتسجيل وتسويق المستحضرات مصدقة حسب الاصول. ● نموذج من مواد التعبئة الثانوية(الكرتون واللصاق والنشرة) أو رسومات واضحة و ملونة لها تحوي كافة المعلومات المطبوعة.
إجراءات تقديم الخدمة	● يقوم طالب الخدمة بتعبئة النماذج و ارفاق الوثائق المطلوبة وتسليمها لمندوب القسم. ● يقوم قسم الاستيراد والتصدير بدراسة الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة و ابداء الرأي لمدير الدائرة للمصادقة عليها. ● في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب بذلك مع ابداء الأسباب. ● يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب في أي من مديريات الصحة في المحافظات. ● تحول المعاملة للسكرتاريا لختمها وأخذ صادر. ● تسلم المعاملة لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	100 شاقل للفاتورة الواحدة
وقت إنجاز الخدمة	1-2 يوم